تمهيد

- مما لاشك فيه أن «البحث عن الحقيقة» غاية كل عدالة فى أى مجتمع إنسانى، ولكن «ضمان حقوق الإنسان» ضد أى تعسف عند البحث عن الحقيقة غاية لا تقل قيمة عن غاية كل عدالة. بين هاتين الغايتين الساميتين تدور أفكار الفقه والقضاء والتشريع فى «مادة الإجراءات الجنائية». وهذا ما يكشف عنه كل مرجع جاد يبحث فى أحكام ومبادىء «الدعوى الجنائية» و «التحقيق» و «المحاكمة» و «الأحكام» أبرز مباحث هذه «المادة».

- وإذا كان «المشرع الوضعى» يستهدف من وراء تدخله بتنظيم أحكام الإجراءات الجنائية تحقيق الاستقرار والطمأنينة فى المقام الأول على أساس أن «سلامة الوطن فوق كل اعتبار»، فإن تغلغل روح الديمقراطية السياسية فى المجالس النيابية تجد من تمادى المشرع فى هذا الطريق عن طريق تقييد تحركه بوضع ضمانات أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته المعروفة من خلال دراسة «النظرية العامة للحقوق والحريات»، لكى يتحقق فى النهاية وبقدر الإمكان التوازن المطلوب بين «الضمان» و «الفاعلية» فى التشريع.

- ونظرًا لأن عبارات التشريع مهما أوتيت من دقة فى الصياغة لاتحقق العدالة النسبية، وإنما تكتفى بوضع قواعد العدالة العامة المجردة المطلقة التى لا تنظر إلى «الإنسان» ككائن له ما يميزه عن غيره حسبما حباه الله، لذا يتدخل «القضاة» - عن طريق تفسير النصوص التشريعية - لتحقيق التوازن المطلوب بين «الضمان» و «الفاعلية» إزاء كل متهم أو محكوم عليه بصورة أكثر فاعلية من تدخل المشرع. ولهذا فإن دور القضاء وبالذات مواقف ونظريات وأحكام ومبادىء محكمة النقض تشكل صرحًا شامخا فى مادة الإجراءات الجنائية لا يمكن إغفاله.

- وبين تدخل «المشرع الوضعى» و «القضاة» ينتقى «الفقهاء» من

حلول التشريع وحلول القضاء ليكون لهم اتجاها خاصا يتفق مع الإعداد القانونى النظرى للفقهاء الذى يعتمد على النظريات الفلسفية والقواعد التى أقرتها الإنسانية عبر مختلف العصور وبالذات فى مجال «القانون» أو «السياسة».

- كما يساهم تقدم «العلوم الجنائية» وإحاطة «الفقيه الجنائى» بمستحدثات الأبحاث الجنائية والعقابية معا فى العالم فى دفع تيارات الأفكار التشريعية والقضائية نحو تحقيق سياسة جنائية رشيدة تتفق مع مبادىء الإنسانية العالمية ومقتضيات طبيعة الحياة الاجتماعية.

- ويعتمد الفقيه الجنائى على مادة «السياسة الجنائية» تلك المادة الحديثة نسبيا بأبحاثها المزدهرة فى وقتنا الحالى فى تسيير دفة الآراء فى الكثير من المشاكل القانونية التى تقابل الباحث فى مادة الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فغاية هذا المؤلف أن يحقق التوازن العلمى بين ميل الرأى نحو الاهتمام بتحقيق الضمان أى الاستقرار والطمأنينة فى المجتمع، وميل الرأى الآخر نحو الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته أو بقول آخر حقوق المتهم وحرياته.

- وفى ختام هذا التمهيد يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك موضوعات لم تحظى بعناية مكثفة من الفقه المعاصر مثل موضوع «سلطة القاضى فى تقدير العقوبة»، ونرى أنه من الواجب على الفقه الجنائى أن يزيد من تعميق دراسة هذا الموضوع وغيره من الموضوعات التى اكتشفتها أبحاث علماء علم «العقاب» وبهذا يتحقق التفاعل المفيد بين فروع القانون الجنائى والعلوم الجنائية.

وفى مجال «المحاكمة» يجب أن يهتم فقهاء الإجراءات الجنائية بأبحاث «علم الإجرام» التى تتعلق بتقديم المعونة اللازمة لفهم شخصية المتهم الماثل أمام القاضى الجنائى.

* * *

نأمل أن يحقق هذا المؤلف «الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى» الغاية المشار إليها فيما تقدم حتى يقدم المساعدة المطلوبة لرجال التشريع والقضاة والمحامين وغيرهم من المشتغلين والمهتمين «بالقضية الجنائية».

وفقنا الله لما فيه خير وطننا الغالى.

مدينة نصر فى ١٩٨٥/٨/٢٩

المؤلف

obeikandl.com

obeikandl.com

الجزء الأول

فى الدعوى الجنائية
وجمع الاستدلالات، والتحقيق والتصرف النهائى فيه

تقسيم

* تناول المشرع المصرى تحت هذا الموضوع دراسة ثلاث موضوعات.

١ - الدعوى الجنائية فى ذاتها،

٢ - جمع الاستدلالات ورفع الدعوى،

٣ - التحقيق بمعرفة النيابة العامة وقاضى التحقيق حتى يتم التصرف النهائى فى التحقيق.

* ونظرًا لمنطقية هذا التسلسل سينقسم هذا الجزء إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول : فى الدعوى الجنائية.

الباب الثانى : فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى.

الباب الثالث : فى التحقيق بمعرفة النيابه العامة وقاضى التحقيق والتصرف النهائى فيه.

obeikandl.com